

قرار رقم (٩٨٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين
والالتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد
 وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين، وسجل خبراء المعاينة وتقدير
 الأضرار، وسجل وسطاء التأمين ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس و الترخيص المؤرخة ٢٠١٣/١١/١٧ .

قرار

صادة اولي : - تعديل صفة وسيط التأمين الأتي أسمائهما من وسيط تأمين بشركة أليانز للتأمين - مصر /
شركة أليانز لتأمينات الحياة -مصر إلى وسيط تأمين حر وذلك إعتباراً من تاريخ استقالة
كل منهما من الشركة وحتى تاريخ نهاية مدة الثلاث سنوات لقيد أسمائهما بسجل وسطاء
التأمين بالهيئة والموضحين قرين اسم كل منهما:-

اسم الوسيط	اسم الشركة	رقم القيد	رقم قرار الهيئة	مدة القيد	تاريخ الاستقالة من الشركة	مدة التأمين الواردة في الوثيقة
سمير قاسم عبد الحميد قاسم	أليانز للتأمين	٢٧٩٨٤	٢٠١٢/٤٩	-٢٠١٢/١/١٦ ٢٠١٥/١/١٥	٢٠١٣/١/٢	-٢٠١٣/١٠/٣٠ ٢٠١٥/١/١٥
ايمان محمود محسن عبد السلام احمد	أليانز /حياة	٢٨٤٥٨	٢٠١٢/٥٢٩	-٢٠١٢/٧/١٢ ٢٠١٥/٧/١١	٢٠١٣/٢/٤	-٢٠١٣/٦/١٠ ٢٠١٥/٧/١١



٤٦٠٧٦

احمد (م)

مادة ثانية :- تلتزم الوسيطتين المذكورتين أعلاه بأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته و تتحمل كل منهما مسئوليتها عن الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من تاريخ استئالتها من الشركة وحتى تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة بها .

مادة ثالثة :- علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
(د. محمد معيط)

٤٦٠٧٦

أ. م. نورا